

9072 - حكم نكاح السنّية من الإسماعيلي

السؤال

أعرف صديقة لي تحب شاباً حباً كبيراً . والمشكلة تكمن في أن الشابة سنّية والشاب إسماعيلي. أريد أن أعرف هل يجوز لها أن يتزوجاً ؟ وهل ستعترض طائفتها على هذا الزواج على الرغم من أنهما مسلمان ؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز لهذه المرأة الزواج من هذا الشاب الإسماعيلي ، وذلك لأن الإسماعيلية مرتدون عن ملة الإسلام .

كما قال العلماء في مجمل مذهبهم ، قال : " إنَّه مذهب ظاهره الرُّفض وباطنه الكفر المُحْض ... "

قال ابن الجوزي : " فمَحْصُولُ قولهم تعطيل الصانع وإبطال النبوة والعبادات ، وإنكار البعث ، ولكنهم لا يظهرون هذا في أول أمرهم ، بل يزعمون أن الله حق ، وأن محمداً رسول الله ، والدين الصحيح ، لكنهم يقولون لذلك سرًّ غير ظاهر ، وقد تلاعب بهم إبليس فبالغ وحسن لهم مذاهبهم .."

وكذلك حكم غير الإسماعيلية من أهل البدع التي حكم بکفرها كالنصيرية ، والرافضة ، فلا يجوز النكاح منهم ، ولا أن ينكحوا هم من المسلمين .

عن طلحة بن مصرف رحمه الله قال : الرافضة لا تنكح نسائهم ... لأنهم أهل رِدَّة .

ويقول شيخ الإسلام في معرض كلامه عن غلاة الرافضة وبعض الطوائف الغالية في علي ، من النصيرية والإسماعيلية : فإن جميع هؤلاء الكفار أکفر من اليهود والنصارى ، فإن لم يظهر على أحدهم ذلك ، كان من المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار ، ومن أظهر ذلك كان أشد الكافرين كفراً .. قال : ولا يحل نكاح نسائهم ، لأنهم مرتدون من شر المرتدين . أهـ

وقال عن النصيرية : اتفق العلماء على أن هؤلاء لا تجوز مناکحتهم ، ولا يجوز أن ينكح الرجل مولاته منهم ، ولا يتزوج منهم امرأة . أهـ

وتواتر النقل عن نصوص السلف الصالح بتحريم إنکاح المرأة المسلمة من أهل السنة للمحكوم بکفره من أهل البدع ، وفساد ذلك .

يراجع كتاب موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع للدكتور إبراهيم الرحيلي 377-1/380

وكتاب التقرير بين أهل السنة والشيعة للدكتور القفارى 1/152 .

وعلى هذا فلا يجوز لهذه المرأة المسلمة الزواج من هذا الرجل لأنه ليس على ملة الإسلام ، وإن ادعى ذلك كما ذكر في مذهبهم ، ولا تتمادى في هذا الأمر المحرّم .

والله أعلم .